وشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره وماشيته نعم يقدم عليه ذ وروح محترم حالة اضطرار وقال الامام أحمد بوجوب بذل مافقد مطلقا (قوله لم يجد صاحبها ماء مباحا) هذا القيد يجرى فى مسئلة الارتفاق السابقة ويشترط أيضا كون الماشية ترعى فى كلأ مباح قريب من الماء وأن لا يجوز الفاضل فى اناء مثلا والا فلا يجب بذله مطلقا واشترط الماوردى أيضا أن لا يكون فى وصول الماشية الى الماء ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له واذا رد الماء من أخذه الى البحر لم يكن شريكا فيه كما مر (قوله لا يجوز أخذ عوض) للنهى عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر وهو المعتمد وعلى مقابله معيار الماء بالكيل والوزن ولا يجوز برى الماشية لكثرة اختلافه وكذلك الشرب من السقائين واغتفر الخطيب الشرب من السقاء لقلة غرره (تنبيه) يجوز الشرب وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو المحجور عليه والموقوفة ولو على معين لاذن العرف فى ذلك مالم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه (قوله ماؤها) أى المحاز من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كما مر (قوله قدر الحصص) أى حصصهم من القناة المشتركة فان جهلت فعلى قدر الأراضى ورجح شيخنا الرملى اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعبين ولا بجانبهما الاسفل ولا بجانبهما الأعلى خلافا لابن الرفعة ولو أراد أحدهم السقى ثانيا يمكن منه كما مر قال العلامة العبادى ظاهره ولو بعد شروع غيره فى السقى وفيه بعد ضرره ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقى أرضه لم يلزمه بذله ليقينهم بل له التصرف فيه بما شاء فان أكره غيره عليه رجع بأجرة عمله فى الزائد لان الاشتراك بقدر العمل (قوله ولكل منهم الرجوع الخ) واذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر وتعين المهاياة فى قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لأحدهم تصرف فى القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير اذن باقيهم وعمارتها على قدر الملك وليس لأحدهم سوق الماء الى أرض أجنبية لا بهامه ثبوت الحق لها ولو وجد لأهل الاراضى ماء تسقى منه ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس من وقف كذا حبسه وأوقف لغة رديئة عليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لما زاده بعضهم فيه وعدل عنه الشارح الى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه (قوله شرط الواقف) الذى هو أحد أركانه الأربعة

(قوله لحرمة الروح) ولحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا أى رعى الكلا وانما خالف البهائم الزرع لحرمة الروح ولانه ليس فى منعه منه منعه من الكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الامام من عموم النهى عن بذل فضل الماء (فرع) الشرب وسقى الماء الدواب من الجداول المملوكة جائز اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى نعم لو كان ليتيم ونحوه اتجه المنع (قول المتن مهاياة) جعله الزركشى حالا من المبتدا الذى هو القسمة على مذهب سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل الظرف

(كتاب الوقف)

مصدر وقف واوقف لغة تميم وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الجركة اه وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح (قول المتن وأهلية التبرع) هو ممن عما قبله (فرع) أفتى ابن أبى عصرون والنووى وغيرهما بصحة وقف الامام من بيت المال لان له تمليكه وكما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق وقال السبكى لا أفتى به ولا يمنعه ولا أعتقده

لم يجد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) لحرمة الروح والثانى لا يجب كالماء المحرز فى اناء وعلى الاول لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثانى يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين و يسوق كل واحد نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة مهاياة) كأن يسقى كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء

(كتاب الوقف)

هو كقوله وقفت دارى على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) أى

و باقيها الموقوف عليه والموقوف والصيغة وهو يشمل الأعمى والامام من بيت المال على معين ولو على أولاده أوجهة على المعتمد ويشمل الكافر ولو على مسجد لان الوقف ليس قربة محضة وبذلك فارق عدم صحة نذره ولو وقف على أولاده الامن يسلم منهم فقال شيخنا الرملي لم يصح الوقف وقال السبكي يصح ويلغو الشرط المذكور ويشمل المبعض عما ملكه ببعضه الحر لانه أهل تبرع فيه وعدم صحة عتقه في بعض الصور لنقصه عن أهلية الولاء (قوله فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه) ولو بمباشرة أوليائهم ولا محجور الفلس (قوله والمكاتب) ولو باذن سيده (قوله دوام الانتفاع) أي بحسبه كما يأتي قال شيخنا بحيث يبقى مدة يصح الاستئجار فيها بان يقابل باجرة وفيه بحث فراجعه (قوله بالرفع يعني الخ) يفيد أنه معطوف على مبتدا محذوف مع خبره للعلم بهما أي مايدوم نفعه يصح وقفه لا مطعوم ولا يصح رفعه عطفا على دوام وهو ظاهر ولا جره عطفا على انتفاع لعدم صحة تسليط الدوام عليه ولا على مجرور محذوف أي يصح وقف مايدوم لا مطعوم للزوم على الجار محذوفا في غير أن وان المشددة والمصدرية (قوله لسرعة فساده) يفيد أن الكلام فيما ليس مزروعا والا فيصح سواء ماتؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى أو جزته كذلك والمراد به كل ذي ريح طيب وكذا يصح وقف مايدوم شمه كمسك وعفير لانحو عود (قوله وفي ضمن الخ) أي حصول الانتفاع لازم من دوامه ولو ما لا نخرج مالا نفع فيه أبدا كزمن لا يرجى برؤه وما وصى به أو بمنفعته أبدا فلا يصح وقفهما نعم لو برأ الزمن المذكور فالوجه تبين صحة وقفه فليراجع ويشترط كون النفع مباحا أي غير محرم ولا مكروه فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو مايحصل منها بنحو تجارة لان الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة اعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا (قوله ويصح وقف عقار) بالمعنى المقابل للمنقول فيشمل الارض والبناء والغرس ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر ويشمل وقف المسجد وغيره والموصى بمنفعته أو بعينه مدة واذا وقف المؤجر مسجدا وانفسخت الاجارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف فله ايجارها وفارق نظيره في عتق عبد مؤجر حيث يملك منفعة نفسه بانه من أهل الملك اصالة كما مر في محله (قوله ومنقول) أي غير مسجد فان ثبته بنحو تسمير صح ان كان محله الانتفاع به وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو احياء أو وصيته لا نحو مسجد أو شارع فلا يصح وفيه نظر ولا يضر نقله بعد ذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه لا تحته وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته ولا يحرم عليه حمله كذا قال بعض مشايخنا فراجعه لان فيه نظرا لانه مع هواء المسجد وان لم يكن عليه والوجه الحرمة فيهما والاقرب صحة الاعتكاف تحته ولو لحامله حيث كان داخلا في هوائه ولا يضر تجدد هواء وزواله كما مر في بلاط مسجد أخذ منه وشمل ماذكر الموصى به مدة وغير الموصى كما مر والمؤجر كذلك والمغصوب وان عجز عن تخليصه والمدبر ومعلق العتق بصفة وان عتقا بطل الوقف كذا قاله شيخنا تبعا للشرح شيخنا وفيه نظر اذ الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعده فان جعل عتقهما على فرض وجوده على معنى اذا قلنا يعتقهما الخ وعبارة شرح شيخنا تشعر وتصرح به لمن تأملها وهو مرجوح أو على معين تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة أو الموت قبله وهو واضح فراجعه ويدل لهذا

فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر

(قول المتن دوام الانتفاع) يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه ويبطل عند وجود الصفة ثم قضية عبارته صحة وقف غير المرئي وهو كذلك على الاصح في الروضة وقضيته صحة وقف الاعمى ولم يذكروه ثم اذا وقف غير المرئي فلا خيار له عند الرؤية (قوله لاتفاق المسلمين) استدل أيضا بحديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالى والاعتاد ما يعد للرجل من مركوب وسلاح وروى وأعتده

(قول

والقناديل والزلالى فى كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضى الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعى والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر (لا عبد وثوب فى الذمة) أى لا يصح وقفهما لعدم تعين مافى الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول فى بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) لانه لا يملك رقبته (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه فى الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عتيقة والكلب غير مملوك وأحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته (فرع) مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه) والثانى المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء فى ذلك الغراس (فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف فى الخارج أهلا للملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أى يحمل على ذلك

تعبيره بعتقاد دون أن يقول اذا وجدت الصفة أو الموت مثلا (قوله والزلازلى) نوع من البسط (قوله ومن المنقول الخ) خص ذلك بالذكر لان المصنف ذكره فيما بعد ويشير اليه الشارح (قوله ومشاع) ولو مسجدا وتجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف المطلق للضرورة وقبل القسمة له حكم المسجد فى حرمة المكث للجنب والحائض وفى ندب التحية له لانه اكرام ولا يصح فيه الاعتكاف ولا يجوز التباعد فيه على ثلثمائة ذراع بين المصلين (قوله وقف عمر رضى الله عنه) وهو أول وقف وقف فى الاسلام (قوله ولا يسرى الخ) وفارق العتق بعدم من يسرى عليه هنا (قوله لا عبد وثوب فى الذمة) فلا يصح وقفه فيها ولا حمل لكن اذا وقفت أمة تبعها (قوله وكذا مستولدة) ومكاتب كتابة صحيحة بخلاف الفاسدة (قوله آيلة الى العتق) أى لزوما فلا يرد نحو المدبر كما مر (قوله على اجارته) هو مبنى على مرجوح فى الكلب (قوله لا يصح وقفها اياها) لان الوقف يستدعى أصلا تستحق منفعته على الدوام (قوله ولو وقف بناء) ولو مسجدا كما يعلم مما مر (قوله فى أرض مستأجرة) ولو اجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليبنى فيها غير ما كانت عليه ولا تصح اجارتها لذلك ويصح فى المعارة بخلاف المغصوبة ومنها سواحل الانهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها مالو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الاجارة لأنه الآن بغير حق فلا يصح أيضا (قوله قلنا يكفى الخ) ربما يوهم تقييد وقفيته بمدة الاجارة وليس كذلك بل يستمر بعدها كما يعلم مما بعده (قوله منتفعا به) أى من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القلع (قوله وجهان أصحهما الاول) ومحله اذا كان لا ينتفع به أصلا فان أمكن بيعه بيع وجوبا واشترى شقص أو بعضه مكانه وهذا ما جرى به شيخنا الرملى بين التناقض فى كلامهم ويفعل بارش نقصه كذلك (تنبيه) يصح وقف المنقولات فى الارض المغصوبة خلافا للسبكى وابن الرفعة كالخزائن الموضوعة فى المساجد ولو بغير حق لامكان الانتفاع بها خارج الارض المذكورة وبذلك فارقت البناء ونحوه كما مر (قوله أهلا للملك) أى لملك ما يوقف عليه فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضى أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه لانه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر (قوله على جنين) أى استقلالا أو تبعا كولدى وحمل زوجتى نعم يدخل فى الوقف على الذرية والنسل والعقب الاعلى الاولاد لانه لا يسمى ولدا قبل انفصاله (قوله ولا على العبد لنفسه) والمراد به رقيق غيره وأما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتبا وأم ولد نعم يصح على مكاتب غيره ثم ان عجز نفسه فنقطع الاول أو قيد بمدة الكتابة كقوله مكاتب فلان أو مدة كتابته فنقطع الآخر والا استمر له ويعتبر فى الوقف على المبعض ذو النوبة فى المهايأة والا وزع فان قصد الواقف شيأ عمل بقصده ويصح وقف بعضه الرقيق على

(قول المتن فى الذمة) أى سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه (فرع) يصح عتق الحمل ولا يصح وقفه (قوله لعدم تعين الخ) فكان كعتقه (قوله ولا يصح وقف حر) أى ولو قلنا ملك الموقوف للواقف ومن ثم نعلم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهى تابعة لها فلا يقال هلا صح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله يقيس الخ) فرق الاول بان العتق اقوى بدليل السراية والتعليق (قوله يقيس وقفها الخ) فعلى هذا اذا عتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله لا يصح وقفه الخ) لانها فرع الرقبة (قول المتن ولا على العبد) يصح لو وقف على مكاتب الغير عند الماوردى والمتولى وكذا على المبعض أى على النصف الحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما بحثه الزركشى (قوله المتن فهو وقف الخ) ويشترط قبول العبد

بعضه الحر وكذا الوصية له به (قوله ليصح) ويقبل العبد وان منعه سيده (قوله ليست أهلا للتملك بحال) ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقيها أو كانت وقفا (قوله ففيه الخلاف) ولكن الاصح على هذا الصحة وعلله فى المنهج بانه وقف على مالكها ومقتضاه انه له وان ماتت الدابة أو باعها وانه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه فى علفها فراجع ما فى الوصية فان قصد مالكها صح قطعا أو نفسها بطل قطعا ﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر فى الوقف على معين والا كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب فى سبيل الله أو على حمام مكة فصحيح وان قلنا بالاصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة (قوله ويصح على الذمى) ويبطل بمحاربته فيصير منقطع الوسط أو الآخر نعم ان قيده بوصف تظهر فيه المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد بطل وان لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمى فيما ذكر وينقطع بعودهما الى دار الحرب والمراد بهم الجنس فيصح على الذميين والمعاهدين واليهودى والنصرانى وقطاع الطريق لا على من تهود أو تنصر أو قطع الطريق كذا قالوا ويظهر أن يقال ان كان المراد فى القسم الاول بالقطاع أو الذميين من هم كذلك فى وقت وقفه وانه يستمر لهم اذا تابوا وأسلموا فواضح وان كان المراد ما داموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثانى فلا يصح على الوجه الوجيه فراجعه (قوله لا على مرتد وحربى) هما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أولا (قوله لادوام لهما) أى مع كفرهما فلا يرد صحته على الزانى المحصن (قوله وفى النفس الخ) وعلى هذا جماعة أجلة من الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الرويانى الافتاء به ومع ذلك هو غير معتمد فى المذهب (قوله أن يأكل من ثماره) أو يقضى منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء بئر وقفها (قوله أو ينتفع به) كمطالعته فى الكتاب أو طبخه فى القدر نعم يصح بشرط أن يحج عنه منه أو يذبح عنه منه أو يسرج له فى مسجده أو ان يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجرة مثله فأقل أو ان ينتفع به اذا اتصف بوصف من وقفه عليهم كالفقراء أو أن يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد فى غيره كأفقه أولاد أبيه مثلا وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس قول عثمان رضى الله عنه لما وقف بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين لانه من الاخبار بان الواقف الانتفاع بوقفه العام كغيره كما تقدم (قوله كعمارة الكنائس) أى التى للتعبد فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح فان شرك بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا ولا يصح وقف دار على فقراء أهل الذمة لانها تصير كالكنيسة فان ضم اليهم مسلما صح قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله (قوله كالفقراء) المراد بهم ما فى الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم وكالوقف على المسلمين فيصح (قوله والعلماء) وهم علماء الشرع

(قول المتن وقيل الخ) منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله لا على مرتد) لو قال وقفت على المرتدين أو الحربيين بطل قطعا (قول المتن ونفسه) لو كانت المنافع مباحة كان يقف مكانا مسجدا أو مدرسا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيما لو وقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر (قوله وفى النفس الخ) عليه أجلة من الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الرويانى يجوز أن يفتى به ﴿ فرع ﴾ لو قال وقفت على فلان ثم على نفسى ثم على الفقراء فالحكم كذلك أى فيكون منقطع الوسط (قول المتن أو جهة) لو قال وقفت على جميع الناس قال الماوردى والرويانى لا يصح لعدم امكان التعميم بخلاف الفقراء والمساكين لأن عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشى

ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها) كما فى الوقف على العبد وفرق الاول بانها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتمليك سيده فى قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف (ويصح) الوقف (على ذمى) من مسلم أو ذمى (لا) على (مرتد وحربى ونفسه) أى الواقف (فى الاصح) فى الثلاثة لان المرتد والحربى لادوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ومقابل الأصح فى المرتد والحربى يقيسهما على الذمى وفى النفس يقول استحقاق الشئ وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف ﴿ فرع ﴾ لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما يصح وفيه احتمال للشيخ أبى محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول (وان وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل) لانه اعانة على المعصية (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر

فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح) نظرا الى أن الوقف تمليك والثاني ينظر الى انه قربة ولا قربة في الاغنياء (ولا يصح الا بلفظ) كغيره من التمليك (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من السبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعني لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة كالفقراء (وينوي) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحد أو أكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له (والاصح أن قوله حرمته) أي للساكين (أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس (و) الاصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثاني لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شئ من الفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (و) الاصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظرا الى أنه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثاني ينظر الى أنه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط

كالوصية (قوله كالاغنياء) المقابلين للفقراء فيما مر و يقبل دعوى الفقر ممن لم يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا ببينة (قوله الا بلفظ) نعم قد صرح انه تكفي النية في البئر والمسجد في الموات ومثله من ياخذ من الناس أموالا ليبني بها نحو مدرسة أو رباط أو بئرا أو مسجدا وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظره وقبضها والا فهي عارية لكن قدمر في باب الغصب عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجه الوجيه (قوله تصدقت الخ) يفيد أن الوقف من الصدقة فيحرم على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضا ونفلا (قوله ولا توهب) الواو بمعنى أو (قوله وان نواه) فهو ليس كناية أيضا وهذا في الظاهر وأما في الباطن فيصير وقفا (قوله فانه صريح في التمليك المحض) خرج بقوله المحض العامة فانها وان قبلت التمليك كما في الوصية للفقراء فهو غير محض كما لا يخفى (قوله جعلت البقعة مسجدا الخ) فلو قال جعلتها للصلاة فيها أو للاعتكاف أو التحية صارت وقفا ولا يثبت لها حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا الرملي والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه (قوله على معين) وهو ما عدا الجهة واحدا كان أو متعددا كبني زيد ان انحصروا (قوله يشترط فيه قبوله) هو المعتمد ومنه ولد الواقف كوقفت على ولدي فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم أو على أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ فهرا عليهم ولا يرتد برد هم فيهما فان زاد على الثلث توقف على اجازتهم كالوصية (قوله فليكن متصلا) أي من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعده لتأخر ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد (قوله بطل حقه) أي الرادفان كان واحدا بطل الوقف أو متعددا ورد الكل فكذلك أو رد بعضهم استحق غيره الجميع و يبطل برد البطن الاول لا برد من بعده و يبطل حقه فهو اما منقطع الوسط ان كان بعده بطن آخر مثلا والا فمنقطع الآخر ولو عاد الرادو قبل لم يعد اليه (قوله على جهة عامة) وهي ما عدا المعين كما مر وان انحصرت ومنها الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب

بحثا مثل القناطر والربط قال فلا ينبغي أن يضر التعميم فيها (قول المتن كالاغنياء) لو ضم معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة (فرع) الغني هنا من تحرم عليه الصدقة (قول المتن ولا يصح الا بلفظ) أي ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو احيا موانا بنية المسجد أو المقبرة أو البئر أو الرباط أو المدرسة وما أشبه ذلك كما نبه عليه الزركشي رحمه الله و يزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها (قوله المتن صريحان) أي لاشتهارهما في ذلك (قوله والثالث) استدل له بحديث حبس الاصل وسبل الثمرة فلم يستعمل التسبيل في الاصل (قول المتن أو موقوفة) قيل ذكرها تحريف اذ كيف يكون أرضي موقوفة صريحا قطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله لاحتماله التمليك) أي وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله فلا ينصرف الى الوقف) الذي في الزركشي أن محل ذلك في الظاهر وأما في الباطن فانه يؤاخذ به (قوله أي للساكين) مثله عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية قطعا ولو قال حرمته وأبدته معا فهو كناية فيما يظهر (قوله يشترط فيه قبوله) قال الزركشي لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو في حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كي يصح في النصف فقط وخرجه الزركشي عند الرد على منقطع الابتداء (قوله والثاني ينظر الخ) كالعتق (قول المتن شرطنا القبول أم لا) لانه ان

ويصرف لاقرباء الواقف ثم لاهل الزكاة ثم للعاملين والمؤلفة وعلى سبيل الله ويصرف للغزاة الذين هم أهل الزكاة فان جمع هذا مع واحد مما قبله صرف ثلثه لاقاربه وثلثه للغزاة وثلثه لباقي أهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة ومنها الوقف على أكفان الموتى أو تجهيزهم أو المغسلين لهم أو الحفارين لهم قال ابن الرفعة ولا يصرف الا لمن يجب ذلك في ماله وكذا مال من يجب عليه نفقته فراجعه ومنها الوقف على الاواني لمن تتكسر منه وعلى الفقهاء وهم من حصل من علم الفقه ما يهتدي به الى باقيه وان قل وعلى المتفقهين وهم المشتغلون بالفقه ولو المبتدئين وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا وان كان لهم قدرة على الكسب أو على الاكتساب بحرفة أو لم يكن لهم حرفة ولا فيهم أهلية تدريس أو وعظ ونحو ذلك (قوله فلا يشترط) هو المعتمد (قوله سنة) أي مثلا نعم ان قال ألف سنة أو بقاء الدنيا صح لان مقصوده التأبيد وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا (قوله فباطل) نعم ان عقبه بمصرف عام كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء لم يبطل ﴿فرع﴾ أفتى ابن الصلاح بأن من وقف كذا لمن يقرأ على قبره فمات ولم يعرف قبره أن الوقف يبطل لكن سيأتي ما يخالفه (قوله أقرب الناس الخ) الا ان كان الواقف الامام فيصرف لمصالح المسلمين وجوبا ان كانت أهم والا خير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أربابه ومن ذلك ما مر عن ابن الصلاح أي فلا يبطل الوقف ويقدح في النظر انه ان كان الوقف على قراءة على قبر الواقف فليقرأ ما عينه الواقف ان علمه أو ما تيسر ويهدي ثوابه للواقف وان كان الوقف على شراء شيء من ريعه والتصدق به عنه فليفعل كذلك وهكذا فلينظر وليراجع (قوله فيقدم) أي وجوبا ولا يفضل ذكر على أنثى ويستوي خال وعمة لاستوائهما قربا (قوله والثاني مصرفه للمساكين الخ) حمل على ما اذا فقد الاقارب أو كانوا كلهم أغنياء (قوله المصالح العامة) حمل على كونه الاهم أو فقد من قبله ولا يختص بفقراء بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة ﴿فرع﴾ لو قال الواقف يصرف من ريعه لفلان كذا وسكت عن باقيه فحكم ذلك الباقي ما ذكر (قوله ومن صوره) فهي من محل الخلاف

شرط فكالوصية والا فكالوكالة ﴿فرع﴾ وقف على ابنه داره ما دام قدر ثلث ماله وكان ذلك في مرض موته فهو وصية ولا ترتد برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا في الزركشي نقلا عن الشيخين (قول المتن فالاظهر الخ) لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالا سهلت ادامته على وجه الخير والثاني نظر الى أنه يشبه الذي أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى اه (قوله لانقطاعه) فكأنه موقت (قول المتن فالاظهر أنه يبقى وقفا) وجهه أن وضع الوقف على الدوام كالوندر هديا الى مكة فرده فقراؤها (قوله ان مات) لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه الواقف كذلك (قوله لما فيه الخ) عبارة غيره لان الصدقة على الاقارب أفضل القربات (قوله والثاني) وجهه أن المساكين أعم كما أن وجه الثالث أن المصالح أعم من الكل ﴿فرع﴾ لو كان الوقف من بيت المال صرف للمصالح لا لاقارب الامام (قوله المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثاني نظرا الى اعتبارهم في الزكاة فقراء بلد المال (قوله ثم الفقراء) هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضا ولا خلاف في بطلانه وعذر المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه ﴿تنبيه﴾ منقطع الاول فيه تعليق ضمني كأن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمني (قوله فيصرف الخ) أي بخلاف المثال السابق والفرق لائح فليتأمل (قول المتن منقطع الوسط كوقفت على أولادي الخ) ربما يكون هذا أولى بالفساد من منقطع الآخر (قول المتن صحته) أي لوجود المصرف في الحال والمآل (قوله بناء الخ) أما على القول في

فلا يشترط فيه القبول جزما (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأبيد (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر والثاني بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فاذا انقرض المذكور) بناء على الصحة (فالاظهر أنه يبقى وقفا) والثاني يعود ملكا للواقف أو ورثته ان مات (و) الاظهر على الاول (ان مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثاني فيه قولان أحدهما الصحة ويصرف في الصورة المذكورة في الحال الى أقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال الى الفقراء وذكر الاول لغو (أو كان الوقف (منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة في منقطع الآخر

وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالاظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرف فهو الثانى يصح و يصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط الخيار) أى فى ابقائه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثانى يصح و يبطل الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطى والثانى لا تتضمنه الحجر عه) مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله فى الروضة كاصلها (و) الاصح (أنه اذا شرط فى وقف المسجد) أى وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أى المسجد (بطائفة كالشافعية اختص) بهم أى قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أى فانه اذا شرط فى وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم قال فى أصل الروضة قطعا والثانى لا يختص المسجد بهم قال الامام و يلغو الشرط وقال المتولى يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه فى الروضة كاصلها وفيهما والمحرر التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر) لانه أقرب الى غرض الواقف والثانى يصرف الى الفقراء كنصيبهما اذا ما تا قال فى المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف فى نصيبه منقطع الوسط قال فى الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجىء خلاف فى صحة الوقف انتهى و يوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

(قوله على الخلاف المتقدم فيه) محله ان علم أمد الوسط كعبد فلان لنفسه و بعد موته يصرف لمن ذكره الواقف بعده فان لم يعلم له أمد كما فى مثال المصنف فيصرف بعد الاول لمن ذكره الواقف بعد الرجل (تنبيه) لو عتق العبد قبل انقراض من قبله فهل يستحق الريع لانه صار من أهل الملك هو محتمل و يظهر عدم استحقاقه لان الباطل لا ينقلب صحيحا خرره (قوله بطلانه) أى وان أضافه لله على المعتمد كقوله وقفته لله أو فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة لان موضعهما الفقراء ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا (قوله ولا يجوز تعليقه) أى الا بالموت أصلا أو اعطاء كوقفته بعد موتى أو وقفته على فلان ولا يعطى الا بعد موتى قال شيخنا وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه (قوله اتبع شرطه) أى ان أمكن الانتفاع به بلا اجارة والا فقال شيخنا يفسد الوقف ومنه ما لو شرط انه يمنع منه من شاء و يعطى من شاء أو ان له الادخال والاخراج أو انه يبيعه متى شاء أو اذا افتقر أو اذا احتاج الى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف فى شئ من ذلك ومحل اتباع شرطه أيضا ما لم تكن ضرورة ولو مدة طويلة والا كنحو خرابة فلا يتبع شرطه ومثله ما لو شرط ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا ودعت ضرورة ولو مدة طويلة الى عمارته ولم يوجد من يستأجره الا باكثر من ذلك فتجوز الزيادة بقدر العمارة للضرورة قال شيخنا مر بعقود متعددة خلافا لابن عصرون وفيه نظر والوجه عدم التوقف على تعدد العقود فراجعه (قوله اختص بهم) فان انقرضوا صار علما (قوله وفى الروضة الخ) فهى أحسن من عبارة المصنف لان ما لا يحصل الا بالشرط كما هنا لا يحسن فيه التعبير بالاختصاص (قوله كالمدرسة والرباط) وكذا المقبرة ومعنى اختصاص المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها انه يمنع غيرهم من دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة أو اعتكاف فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف وان كان ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط فى مدرس كونه شافعيا فلا يجوز توليته ذلك التدريس لغير شافعى ولا يجوز تدريس غيره أيضا فى مكان خصصه به كما هو ظاهر جلى وفى شرح شيخنا ما يصرح بذلك (قوله على شخصين) أى ولم يفصل والا كان قال لهذا نصفه ولذاك نصفه فهما وقفان ثم ان كان قال ثم الفقراء صرف نصيب الميت لهم وان كان قال ثم من بعدهما للفقراء كان للآخر ولو وقف على زيد ثم بكر ثم عمرو ثم الفقراء فمات واحد منهم قبل استحقاقه ثم مات من قبله انتقل لمن بعده فلو مات بكر قبل زيد ثم مات زيد انتقل لعمرو ولو أوصى لزيد بكذا وللاشراف المقيمين ببلد كذا بكذا فأقام زيد بها وهو

منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا مراده فيما يظهر و به تعلم وجه التعبير بالمذهب ثم رأيت السبكى قال والطريق الثانى القولان فى منقطع الآخر (قوله وعلى الصحة يصرف الخ) فيه رد على ابن المقرى حيث يقول فى مثل مثال المتن المذكور انه يلغى المجهول و يصرف لمن بعده (قوله بعد الاول) يرجع لقول المصنف على أولادى (قول المتن فالاظهر بطلانه) كالبيع والهبة اذا لم يعين المشترى والموهب (قوله والثانى يصح الخ) كما لو قال لله على أن أتصدق بهذا ولم يعين المتصدق عليه وكما لو قال أوصيت بثلث مالى واقتصر عليه وفرق النووى بان غالب الوصايا للمساكين و بان مبناها على المسامحة بدليل صحتها بالمجهول والنجس وقد اختار السبكى الثانى عند قوله لله (قول المتن ولا يجوز تعليقه) مثله فيما يظهر لو نجزه وعلق المصرف على وقت لانه شرط فاسد (قوله والثانى يصح و يبطل الشرط) دليله أن شخصا أحمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فابطل النبى صلى الله عليه وسلم شرطه فقط (قول المتن فالاصح المنصوص) وجه السبكى ذلك بان كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك فاذا زالت انفرد بالاستحقاق

شريف استحق معهم جزءا مضافا لما معه وفارق مالو أوصى لزيد بشئ وللفقراء بشئ وكان فقيرا فانه لا يستحق معهم شيأ لان الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا والوصى حرمانه والله تعالى أعلم

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (قوله يقتضى التسوية) أى فى الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى نعم ان زاد على أن من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقين اذا ساواهم فى الدرجة (قوله جميع الافراد) أى لا الانواع وهما ولده وولد ولده (قوله ماتناسلوا) قيد فى الثانية بعده حتى لا يكون منقطع الآخر وظاهر كلامه ان من تناسل يكون فيه الترتيب كالمذكور وهو كذلك نظرا للظاهر ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا أو قسم بينهم (قوله بطنا) هو فى كلام المصنف منصوب على المفعولية وفى كلام الواقف على الحالية ويصح رفعه مبتدأ خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف أى منهم (قوله للتسوية) هو المعتمد سواء الاسافل والاعالى على ما مر (قوله بالجر) ويجوز نصبه حالا (قوله بدلا) منصوب بنزع الخافض (قوله ولا يدخل الخ) أى حملا على الحقيقة فان تعذرت بان لم يكن له ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعده شارك أولاد الاولاد ولا يحجبهم قال بعضهم فلو رتب بثم مثلا بطل لانه منقطع الاول ونوزع فيه والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد حذرا من الغاء عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل فى نحو الذرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل المنفى بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله شيخنا الرملى كوالده ويدخل الخنثى فى الاولاد ويدفع له المتيقن ان فاضل ويوقف ما شك فيه الى اتضاحه ولا يدخل فى البنين ولا فى البنات ولا يوقف له شئ فان جمع بينهما دخل على ما مر ولا يدخل بنون فى بنات ولا عكسه (فرع) قياس ما ذكر أن الامهات لا تشتمل الجدات وما قبل من دخولهن لصيغة الجمع تقدم ما يفيد رده فلو لم يكن الا الجدات دخلن كما مر فى الأولاد ومثل ذلك الآباء والاجداد ويدخل الجد من الام فيهم (قوله ويدخل أولاد البنات الخ) نعم ان قيد أولاده مثلا بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات الا ان كان أبوهم هاشميا (قوله نظرا الى القيد المذكور) أى ان كان معتبرا شرعا بان يكون الواقف ذكرا فان كان أنثى دخلوا بجعل الانتساب لغويا (قوله موالي) اسم للفرد والجمع وكذا مولاه (قوله معتق بكسر التاء) سواء المباشر ولو بواسطة وعصبته الذين شملهم الولاء بخلاف نحو أخيه (قوله ومعتق بفتحها) بالمعنى المتقدم وخرج أم الولد والمدبر (قوله قسم الوقف على جميع الافراد) سواء تعددوا من الجانبين أو من أحدهما سوية بين الرؤس الذكور والاناث وان خالفه ظاهر عبارة المصنف (قوله بينهما) ان وجدا معا حال الوقف والا اختص بالموجود منهما ولا يشاركه الآخر لو حدث لوجود حقيقة الاسم هنا وبذلك فارق ما مر فى الاولاد (تنبيه) الترتيب فى طبقات الموالى

(فصل) (قول المتن يقتضى التسوية الخ) قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى بجريان الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قوله المتن ماتناسلوا) هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله فانه) الضمير فيه يرجع لقول المصنف أولا فالفصل قوله (قول المتن أو على أولادى الخ) لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ماتناسلوا وحينئذ فهو بعد أولاد الاولاد منقطع الآخر (قوله والثانى يدخلون) استدل له بقوله تعالى يا بنى آدم وحديث ارموا بنى اسمعيل (فرع) لو لم يكن له الا أولاد أولاد حمل عليهم فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله (فرع) لو قال وقفت على أولادى أو اخوانى دخل الموجود والحادث (قول المتن وقيل يبطل) مأخذ الخلاف ان المشترك هل هو مجمل أو كالعام والمحكى عن الشافعى فى الاصول الثانى

يعتبر بمامر فى الأولاد (قوله وعبارة المحرر الخ) ذكرها لأنها تفيد تعدد المرجح لكل من الوجهين بخلاف عبارة الشارح (قوله وزاد فى الروضة) كما زاده هنا على المحرر من غير تمييز (قوله الأصح الأول) هو المعتمد (قوله تعتبر فى الكل) مالم يكن فصل طويل والا اختصت بما تليه كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وله ولد خصته لولده والافلمن فى درجته وعلى اخوتى المحتاجين (قوله محتاجى الخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة (قوله واخوتى) هو للذكور ولا يدخل الاناث وأخواتى بعكسه فان جمعهما دخل الخنثى والافلا كمامر (قوله يعتبران) أى الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة أنه المتأخر و يدل له المثال المذكور بعده و يحتمل أن يراد به الأعم الشامل للمتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة والمعتمد اعتبارها أيضا فلو قال عبدى هذا حر ان شاء الله وزوجتى طالق لم تطلق مالم يقصد انشاء طلاقها (قوله بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج مابثم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك إذ المعتبر حرف مشترك ومنه حتى بخلاف لا و بل ولكن كما قاله فى المنهج كغيره وظاهر كلامهم أن بل فى ذلك للاشتقال لالاضراب المقتضى لابطال الوقف الأول فليراجع و يحرر (قوله يفسق) أى بما ترد به الشهادة (قوله عليها للمقابلة) أى لقوله قبله على جمل فالمناسب هنا عنها كما فى المحرر (قوله وفى تسمية الخ) ولذلك مثل الامام للجمل بقوله وقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت على خدمى بيتى المحتاجين أو الا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملى .

(فرع) لو وقف على فقراء أولاده أعطى من هو فقير أو من افتقر بعد غناه أو على أرامل بناته أعطيت من لم تتزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق ولا يعود اليها بعد طلاقها أو فقرها لاحتمال أن مراده أنها تفنى له بعد حلفه عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط ولا بعد فيه على نحو مامر ولوقال وقفت على أولادى فان انقرضوا هم وأولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط ولوقال على فلان ان سكن هنا ثم بعده للفقراء فمنقطع الأول واختار السبكى أنه صحيح وعروض اعراضه عن السكنى لايقتضى عدم صحة (تنبيه) ليست الرجعية أرملة بل مزوجة .

(فرع) لو قال وقفت على ولدى فلان وولدى فلان ثم على ولد ولدى فاذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكى فراجعه .

(فصل) فى أحكام الوقف المعنوية (قوله ينفك عن اختصاص الآدمى) فنسبة الملك اليه مجاز على معنى الاختصاص وانما حقيقة الملك لله تعالى (قوله والثانى لاينتقل عن الواقف) و به قال الامام مالك (قوله الثالث ينتقل الى الموقوف عليه) و به قال الامام أحمد (قوله ولو جعل) هو تخصيص لعموم كلام المصنف من حيث الخلاف (قوله مسجدا أو مقبرة) أو رباطا أو مدرسة أو بئرا

[قول المتن وأحفادى] يقال رجل محفود إذا كان له خدم وأعوان يسرعون فى طاعته ومنه نسعى ونحفد أى نسرع [قوله فان كان العطف بثم الخ] لكن قال الرافعى فى باب الطلاق نقلا عن المتولى ان الشرط يعود الى الجملة إذا كان العطف بثم .

(فصل: الأظهر الخ) [قول المتن أى ينفك الخ] يريد أن هذا هو المراد والا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى فى سائر الأوقات [قوله بدليل اتباع شرطه] وأيضا فقد حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لايستدعى انتقال ملكه [قول المتن ملك الموقوف عليه] أى فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فللواقف فيها مالغيره [قول المتن و بغيره] هذا فى الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن ينتفع خاصة دون الايجار قاله الزركشى ومنه تعلم أن بيت المدرس ونحوه

(قوله من ناظره) أى فى الاجارة والاعارة أومنه باذن الناظر له فيهما (قوله ليسكنه) منه محل مؤدب الأطفال وخلوة المدرّس (قوله لم يكن له اسكان غيره) بالاجارة مطلقا وكذا الاعارة عند الخطيب واعتمد شيخنا مر جواز الاعارة لجريان العادة بمسامحة الناس بذلك وقد نقل عن امامنا النووى رحمه الله أنه لما ولى تدريس دار الحديث وفيها قاعة للمدرس أسكنها لغيره ولم يسكنها ولو حصل فى هذه فوائد فهى للواقف كما مر (قوله ويملك أجرته) وتدفع له جميعها ولولزمن مستقبل على المعتمد وقد مر حكم مالو مات فى أثناء المدّة وقيل يدفع له الناظر شيئا فشيئا بقدر مايستقر منها (قوله كثمرة) أى حادثة بعد الوقف والافهى للواقف ان كانت مؤبرة والافهى وقف فتباع ويشترى بقدر من ثمنها من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلأقرب الناس الى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتى وكذا فى الصوف ونحوه (قوله الخلاف) هو نوع من الصفصاف أونفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أوشرط الواقف قطعه نعم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التى لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له كذا فى الخطيب فراجعه وتأمل (قوله الولد) أى الرقيق والا كوطء شبهة فقيمته (قوله ان قلنا للحمل حكم المعلوم) وهو المعتمد كما مر (قوله للواقف) هو المعتمد ولا يجوز للموقوف عليه استعمالها فى غير الركوب بما يضرها ولو عجزت عنه جاز فى غيره ومثل الركوب الانزاء مثلا وكذا لووقفها لتدفع له أجرتها امتنع عليه ركوبها (قوله ماتت البهيمة) فلو لم تمت وأشرفت على الموت فعل الحاكم مافيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أوذبحها ويفعل بلحمها مايراه من مصلحة من بيعه أو غيره فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه (قوله فان دبغه) أواندبغ بنفسه (قوله أصحهما العود) الى الوقف أو وقف أحدهما وهو المعتمد (قوله وله مهر الجارية) خرج به أرش البكارة لأنه بدل جزء منها (قوله بشبهة) أى منها والا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف عليه مع العذر فيهما والافهو كقيمة العبد الآتية فعليهما الحدّ لحرمة وطئها عليهما وانما لم يحدّ الموصى له لملكه المنفعة بدليل أنها تورث عنه ويجب المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه له (قوله ان صححناه) بأن كان لأجنبى كما علم ولووقف زوجته عليه انفسخ نكاحه ان قبل كما مر أوقلنا بعدم شرط القبول فلو ردّ فى الثانية احتمل عدم الانفساخ (قوله يزوّجها السلطان) ولادخل للولى الخاص هنا كالأب (قوله ويستأذن الموقوف عليه) أى المعين والا فالناظر (قوله ولوطلبت الخ) فليس لهم إجبارها على النكاح (قوله فلهم الامتناع) أى السلطان والواقف والموقوف عليه (قوله أى أتلفه أجنبى) ليس قيدا من حيث الحكم كما ذكره الشارح بعده والمراد أتلفه إتلافا مضمنا والا بأن لم يقصر فلا ضمان كما لو أتلفه فى نحو صيال وخرج مالو تلف كله أو بعضه كنقص رصاص حمام فان كان بتقصير ضمنه والافلا كما لو تلف منه كوز سبيل للشرب منه ولو أوجب إتلافه قودا فللحاكم أن يقتص ويفوت الوقف وله العفو بمال ولا يفوت ولو جنى

لا تجوز إجارته ولا إعارته ﴿ فرع ﴾ لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه ما نقص قاله ابن الرفعة بحثا [قول المتن واجارة] أى مالم يشرط نفيها وكذا الاعارة [قوله من ناظره] متعلق بقول المصنف واجارة [قول المتن كثمرة] أى بعد الوقف . أما الموجود عنده فان كانت مؤبرة فهى ملك الواقف أوغير مؤبرة فوجهان قال الزركشى وكذا الموجودة فى البئر عند الوقف ينبغى أن يكون ملكا للواقف [قول المتن والثانى يكون وقفا] هو نظير ما صححاه فى ولد الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا [قول المتن ان صححناه] ربما يوهم أنه ليس له على تقدير الفساد وليس مرادا [قوله تحصينا لها] أى ولأنه عقد على المنفعة كالاجارة

لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف) أى أتلفه أجنبى ولا يملكها الواقف (بل يشترى بها [قوله

الموقوف بما يوجب القصاص جاز الاقتصاص ويفوت الوقف كما مر أو بما يوجب مالا أو عفى عليه فداه الواقف وان مات العبد قبل الفداء بأقل الأمرين من قيمته والأرش فان كان الواقف قد مات فداه بيت المال ولا يفدى من كسبه مطلقا ولا من تركة الواقف وجناياته كأم الولد ﴿تنبيه﴾ قال شيخ شيخنا البرلسى فرع اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جناية عبد وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد والا فلمالك مطالبته بالتفريغ قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك البناء اه فراجعه (قوله فبعض عبد) فان تعذر ملكه الموقوف عليه ولو زادت قيمته على عبد فحكم الزائد ماذكر (قوله وان أتلف) أى تعديا والعبد مفعوله (قوله ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذا من التفريع (قوله ويقفه) بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكا لأحد وبذلك فارق بدل الأضحية كذا قالوا وفيه كما قال العبادى بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف أو بدله لا يحتاج إلى وقف بل يكون وقفا بنفسه كما يدل له كلام المصنف ولو حصل منه كسب قبل الوقف فكالموصى به قاله البرلسى (قوله من يباشر شراءه) وهو الحاكم كما مر لا الناظر العام ولا الخاص أما ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقفه الناظر وأما ما يبنيه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فى جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء وأما غيره فقد تقدم مع زيادة فى نحو المسجد فراجعه مع ما فيه ولعل ماذكر فى وقف على غير أرض محتكرة فراجعه (قوله أقواهما فى الروضة المنع) هو المعتمد واذا تعذر ملكه الموقوف عليه (قوله ولو جفت الشجرة الخ) فلو أخلفت بدلها كالورق فله حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها ولا يحتاج إلى انشاء وقف ومثله له ما وقف فى سبيل الله (قوله جذعا) أو دعامة أو ألواحا نحو باب أو سقف فان خرجت عن الصلاحية صارت للواقف قاله شيخنا وفى شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه وكل من صارت له ينتفع بها ولو فى نحو الاحراق لا بنحو بيع ومثله بناء أو غراس وقف فى أرض مستأجرة ولم يزد ريعه على أجرته وقد مر عن البرلسى كلام فى هذا آنفا (قوله وقيل تباع) وعليه فالمباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر

الواقف بناء على أن الملك له ويقتضى الوقف والطريق الثانى القطع بشراء عبد بها الى آخره لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقى البطون وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان أتلف العبد الموقوف عليه أى الواقف فان قلنا القيمة له فى اتلاف الأجنبى فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أى فيشترى بالقيمة الواجبة عليه عبدا الى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك فى الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك فى أحد الوجهين ويقفه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد فى جميع ماذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفى جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما فى الروضة المنع (ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) ادامة للوقف فى عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد)

[قوله وقيل يملكها الخ] أى والأصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشترى على سائر الأقوال لأنا وان قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وانما يملك منفعتها ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع [قوله وسكت الخ] ان قلت اقتضى صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فانه مشعر بذلك [قوله ان قلنا الملك] أى فى الموقوف نفسه لا فى قيمة الموقوف لأن الكلام حينئذ يفسد [قول المتن لم ينقطع] أى وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء [قول المتن بل ينتفع بها جذعا] حتى فى جعله بابا مثلا قاله ابن المقرى وشرط فيه تعذر الانتفاع باجارته خشبا قال فان لم يمكن الانتفاع إلا بالايقاد فعل ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقلاه عن اختيار المتولى وأقراه قال ابن الأستاذ ولو كان الغراس موقوفا فى أرض مستأجرة وريعه لا يفى بالأجرة أو يفى بها فقط سائغ قلعه والانتفاع به ان أمكن والا ملكه الموقوف عليه ﴿فرع﴾ اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جناية العبد الذى وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد والا فلمالك مطالبته بالتفريغ قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس [قوله ومقابل المذهب] يريد أن الخلاف السابق من تفاريع الأول

فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما فى الروضة وأصلها فى مسألتى العبد والشجرة فالمذهب فيها

(قوله بمعنى الراجح) لعدم الطريق (قوله والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه الخ) وهو المعتمد (قوله وجذوعه) وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وأبنيتها ومثل انكسارها مالو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت فى أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على الأجرة فان له قلعها (قوله ولم تصلح) أى الحصر والجذوع إلا للاحراق دخل فى المستثنى منه مالو صلحت لخلط طين ولو بنشرها أو لجعلها فى بناء بدل الآجر أو السقف أونحو ذلك فلا تباع كما صرح ، ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كما علم (قوله و يصرف ثمنها فى مصالح المسجد) أى إن لم يمكن شراء حصير أوجذع به كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله اشتريت له) أى من ريعه بمباشرة ناظر (قوله وهبت له) بأن لم تكن من ريعه (قوله ولم توقف) أى من مالكها أومن الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف و إلا فمن الحاكم كشرائها كما صرح وتقدم مافيه (قوله ولو انهدم مسجد) أى وتعذرت الصلاة فيه لخراب ماحوله مثلا (قوله وتعذرت إعادته) أى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل آخر إن خيف عليه لو بقى والحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه ولو لم يهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجد آخر لانحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر المسجد بنى به غيره وأما غلته التى ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه والافهى لأربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الا ان صلى فى البقعة وحده لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وهذا فى مسجد تمكن فيه تلك الوظائف و إلا كمسجد محاه البحر مثلا وصار داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها مع أربابها لما ينقل اليه نقضه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى أقرب المساجد إن احتيج اليها و إلا صرفت لأقرب الناس الى الواقف إن وجدوا و إلا فللفقراء وعلى ذلك يحمل مافى كلامهم من التناقض ﴿فروع﴾ عمارة المسجد هى البناء والترميم والتجصيص للأحكام والسلالم والسوارى والمكانس والبوارى للتظليل أولمنع صب الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحى وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك وما للمؤذن وامام ودهن للسراج وقناديل لذلك والوقف مطلقا يحمل على المصالح ولا يجوز صرف شىء من الوقف ولو مطلقا فى تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل وقال شيخنا بصحة الوقف على الستور ولو بحريروان كان حراما وفيه نظر ثم رجع عنه ولا يجوز صرف ماوقف لشىء من ذلك على غيره ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام احتراما له ودفع الوحشة بالظلمة ﴿تنبيه﴾ لو زاد ريع ماوقف على المسجد لمصالحه أومطلقا ادخر لعمارته وله شراء شىء به مما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ماوقف لعمارته لم يشتر منه شىء و يقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشترطه الواقف كذا فى العباب و يجب على ناظر الوقف ادخار شىء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه ان كان من وقف مسجد و إلا فلا وسيأتى اقراضه ﴿تنبيه﴾ لو أراد شخص ترميم مسجد مثلا من ماله وفى ريعه كفاية فله ذلك قاله الزركشى قال ومن منعه بناه على أن الملك للواقف فراجعه ﴿تنبيه﴾ لا يجوز تغيير شىء من عين الوقف ولو لأرفع منها فان شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكى يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مسما وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر نعم يجوز فى وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ﴿فرع﴾ يصدق الناظر فى قدر ما أنفقه مما يوافق العادة فان اتهمه

بمعنى الراجح (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق) لئلا تضيع و يصرف ثمنها فى مصالح المسجد والثانى لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التى اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما (ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال) لامكان الصلاة فيه فى الحال

[قوله الموقوفة] أى بأن يصرح بوقفها لفظا ولا يكفى الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية [قول المتن اذا انكسرت] وأشرفت عليه

﴿فصل

الحاكم حلفه ومعناه الصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين لأنه لم يأتمنه ويجوز لأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو افرازا لافى المسجد مع غيره كما مر .

﴿فائدة﴾ أستار الكعبة الموقوفة كحصر المسجد فيما مر قاله شيخنا وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأى الامام وقد تقدم فى باب الحج مافيه كفاية فى ذلك فليراجع .

﴿ فصل ﴾ فى النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (قوله أو غيره) قال شيخنا الرملى وقبوله كالوكيل اه (قوله اتبع شرطه) أى فى استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل فى الواقف وفى غيره مطلقا فان لم يشرط له شىء فهو متبرع إلا ان قرض له الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فان أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ماقرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضى وخرج بذلك مايؤخذ ضيافة أوحلوانا فقال شيخنا الرملى بجوازه نظرا للعادة ومنعه شيخنا الزيادى و يظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه و بلا خوف زوال الوقف عنه و بلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا و بهذا يجمع بين كلاميهما فراجعه (قوله للقاضى) أى قاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضى بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كما فى مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل مالبس له قاله شيخنا (قوله على المذهب) هو طريق قاطع أخذا مما بعده سواء فى الوقف على المعين أوالجهة وهوالمعتمد (قوله وشرط الناظر) وان كان هو الواقف كما فى شرح شيخنا وشمل الأعمى والأنثى (قوله العدالة) أى الباطنة فلا يصح لذمى ولو من ذمى (قوله هو المهم الخ) أى فذكره من عطف الجزء على الكل وحكمته ماذكره ولو زالت الأهلية انتقل النظر للحاكم لا لمن بعده ممن شرط له النظر على المعتمد ولو عادت الأهلية عادت له الولاية ان كان بشرط الواقف بالنص على عينه والافلا وثبوت أهليته فى مكان من جملة الوقف يسرى على بقيته من حيث الأمانة مطلقا وكذا الكفاية ان كان أعلى من البقية والافلا بد من ثبوتها فى الجميع وعلم مماذكر أن الناظر بشرط الواقف لاينعزل ولو بعزل نفسه أوغيره ولا يبدل بغيره وأن عروض عدم أهليته مانع من تصرفه لاسالب لولايته (قوله وقسمتها على مستحقيها) و يراعى زمنا عينه الواقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه فى وقته من شهر أوسنة أوغيرهما ولا يجوز مثل ذلك للجابى ولا للعامل ولا غيرهما الا باذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقديرجوا مكهم للمدرس بلا نظر ولو جهل الناظر مراتب الطلبة نزلهم المدرس باذنه وله اقراض مال الوقف كما فى مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أوأذن فيه الحاكم وتجوز الاستنابة فى الوظائف قاله شيخنا تبعا للشيخ الرملى تبعا للسبكى ولا يستنيب إلا مثله أوأعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء فى ذلك الوقف من بيت المال أوغيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطى حيث قال بعدمها فى الثانى ﴿فرع﴾ يراعى فى النزول عن الوظائف مما شرطه الواقف فلا يجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه ولا يصح تقريره فيها و يحرم ذلك على

﴿فصل : ان شرط الواقف الخ﴾ [قوله وفى الروضة الخ] محصله أن فى الجهة العامة كالطريقة الأولى وفى المعين يكون إلى الحكم نظير مايتحصل من أوجه الطريقة الثانية [قول المتن ووظيفته الخ] ولو قلنا الملك للموقوف عليه [قوله وقسمتها] وأما التولية والعزل فمقتضى كلامه أن ذلك ليس إليه و به جزم الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونازعه الزركشى متمسكا بأن له القسمة فله التعيين ﴿فرع﴾ من عين لاستحقاق لايجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووى فى الأجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى

﴿ فصل : ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع﴾ شرطه (و إلا) أى وان لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضى على المذهب) والطريق الثانى فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضى بناء على أن الملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفى الروضة كأصلها والمحرر الذى يقتضى كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم أوعلى معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل إلى الله تعالى وان جعلناه للواقف أوللموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وفى الروضة كأصلها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط وكأن السكوت عن ذلك لظهوره وهذا اذا أطلق

الحاكم وغيره ولا يستحق معلوما ولا يجرى ذلك فيما قرر فى وظيفته من ليس أهلا لها (قوله لم يتعده) ولو أبطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره مادام له قيمة ﴿فرع﴾ حرر الدرهم النقرة فى كتب الأوقاف فى ستة عشرة بعد الألف فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزيادى فى سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوى ثمانية عشر درهما من ذلك (قوله لم يستقل أحدهما بالتصرف) على ما فى الوصية لاثنين ﴿تنبيه﴾ لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن من البينتين قدمت الناقلة (قوله وللواقف عزل من ولاه) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس لهم ولا للناظر ولا للامام الأعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عازلهم به ويطالب بسببه إلا إن علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه ﴿فرع﴾ المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد للطلبة ما قرأه المدرس لايضاح أو تفهيم وينزه محل التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة ولو فضل من ريع الوقف شىء بقى مع من يصرف له للفقراء ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم (قوله أجر الناظر) خرج به المستحق فله اجارة حصته بدون أجرة مثلها (قوله أو ظهر) أى طرأ بعد العقد ﴿فرع﴾ لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن فى شرط الواقف ولا يجوز له صرف شىء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شىء من المعلوم فيها ولا يجوز ابطال وظيفة مما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر نقديم بعض المستحقين على بعض فى الاعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وان قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية وان اختلفوا أو لا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين ان كان حيا وإلا فوارثه وإلا فناظر من جهته ويقدم على الوارث لو اختلفا والافذو اليد منهم فان كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد فان لم يوجد ففى بيت المال ما عدا العمارة والله أعلم.

﴿كتاب الهبة﴾

من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخير فهى مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره كما سيأتى (قوله هى الخ) أى بالمعنى الأعم وأما بالمعنى الأخص فهى مقابلة لهما (قوله التمليك الخ) خرج به نقل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع فى الفم أو بالازدراد على الأصح ومثلها الوقف لأنه لا تمليك فيه وشمل التمليك ما يهدى للغنى من نحو أضحية أو هدى فانه تمليك وان امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع والمراد بقوله بلا عوض التطوع فيخرج

[قوله ينفسخ] اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ ﴿فرع﴾ فضل من ريع الوقف شىء هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للمسجد وإلا فلا.

﴿خاتمة﴾ أراد بعض الناس ترميم الوقف وفى ريعه كفاية نقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجر قال الزركشى ولعله مفرع على أن الملك للواقف

﴿كتاب الهبة﴾

[قول المتن التمليك الخ] يرد عليه الوصية وقضيته أيضا أن الاختصاصات لا تجرى فيها الهبة وهو كذلك على

النظر له (فان فوض اليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (وللواقف عزل من ولاه) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح (وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد فى الأصح) لأنه جرى بالغبطة فى وقته والثانى ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة فى المستقبل وضعفه المصنف فى فتاويه

﴿كتاب الهبة﴾

هى شاملة للصدقة والهدية كما سيأتى (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع